@ 31 @ توجهت عليه اليمين فقال إن المدعي قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي با ما حلفته فإن نكل لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وإن حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال كذا في فتاوى قاضي خان لو ادعى المدعى عليه أنه أبرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه أنه لم يبرئني عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي ويقال له أجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال أبرأني عن هذه الألف فإنه يحلف ومن المشايخ من قال الصحيح أنه يحلف المدعي على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف وإليه مال شمس الأئمة الحلواني وعليه قضاة زماننا كذا في الفصول العمادية رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه إن المدعي أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم أن هذا إقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف أيحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاف رحمه ا تعالى وهكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن المدعى عليه يحلف وقوله أبرأني المدعي عن الدعوى لا يكون إقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعي ألك بينة على المال فإن أقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وإن لم تكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه أولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا تكون إقرارا بالمال فإن حلف المدعى عليه ترك وإن نكل حلف المدعي على البراءة قال المتقدمون من أصحابنا رحمهم ا تعالى دعوى البراءة عن الدعوى لا تكون إقرارا وهذا أصح قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه ا تعالى ينبغي أن يحلف المدعي أولا على البراءة هكذا في فتاوى قاضي خان إذا توجهت اليمين على الورثة فيمين الواحد منهم لا ينوب عن الباقين حتى يستحلف الكل وإذا توجهت لهم اليمين على غيرهم فاستحلاف الواحد منهم كاستحلاف الكل وصورته رجل ادعى على الميت حقا وتوجهت اليمين على الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكتفى بيمين واحد منهم فإن كان في الورثة صغير أو غائب وقد ادعى على الميت حقا يحلف الباقين الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك والغائب حتى يقدم ثم يحلفان ولو ادعى الورثة على رجل حقا للميت واستحلفه واحد منهم لم يكن للبقية أن يستحلفوه كذا في محيط السرخسي لو ادعى أحد شريكي العنان أو أحد شريكي المفاوضة حقا على رجل للشركة وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الآخر أن يحلفه كذا في المحيط ولو ادعى رجل على أحد الشريكين حقا من شركتهما فله أن يحلفهما جميعا كذا في محيط السرخسي ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه أحدهم كان لبقية المدعين أن يحلفوه كذا في خزانة المفتين روى ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى رجل تزوج

امرأة وابنتها في عقدين ثم قال لا أدري أيتهما الأولى فإنه يحلف لكل واحدة منهما با ما تزوجتها قبل صاحبتها وللقاضي أن يبتدئ بأيتهما شاء وإن شاء أقرع بينهما فإن حلف لأحدهما ثبت نكاح الأخرى وإن نكل للأولى لزمته وبطل نكاح الأخرى إذا ادعت كل واحدة منهما أن نكاحها كان أولا كذا في محيط السرخسي رجل وهب أرضا من ميراث أبيه وسلمها إلى الموهوب له ثم جاءت امرأة الميت فادعت على الموهوب له أن الأرض أرضها فإنهم قسموا الميراث بعدما وهبت لك الأرض فوقعت في قسمي وادعى الموهوب له أن الأرض أرضه فإنهم كانوا قسموا الأرض قبل الهبة وقد وقعت الأرض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن إقامة البينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له أن يحلف سائر الورثة وأمر برد الأرض كذا في الذخيرة ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى